

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا،
إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بولندا، تركمانستان، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
السلفادور، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، الولايات
المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ دال
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ قاف
المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهد المبذولة من أجل حل قضية الألغام الأرضية، وإذ تؤكد على أن الجهد
المبذولة في مختلف المنتديات ينبغي أن يعزز بعضها البعض،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها الدول باعتماد تدابير لفرض حظر أو وقف اختياري
أو غير ذلك من القيود على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وباتخاذ تدابير أخرى انفرادية،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

- ١ - تحث جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل المساهمة في تحقيق هدف القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
 - ٢ - ترحب بمختلف تدابير الحظر والوقف الاختياري وغير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدعو الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
 - ٣ - تدعم مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده بشأن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
 - ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندًا معنوا "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".
- - - - -